

9462 - حكم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا يقول فاتتني صلاة العشاء مع الجماعة في شهر رمضان ودخلت المسجد والامام يصلي التراويح فدخلت معه على نية في صلاة العشاء ولما سلم الامام وقفت للركعة الثالثة وقد وقف الامام للصلاة فاكملت معه الركعتين التاليتين من صلاة التراويح - [00:00:00](#) فاصبحت في حقي اربعة ركعات. هل يجوز ذلك؟ وهل تعتبر حينئذ صلاتي صحيحة كان الذي ينبغي لك لما سلم تقوم تكمل صلاتك وسلم من الثنتين تقوم انت وتكمل صلاتك وحدك - [00:00:21](#)

كالن يصلي مع انسان فاته بعضها فيقوم بعد سلام امامه ويكمل والصواب ان صلاتك صحيحة وان صلاة المفتر المتنفل صحيحة. هذا هو الارجح من هؤلاء العلماء لا يجوز للمفترض ان يصلي خلف المتنفل. كما كان - [00:00:38](#)

معاذ رضي الله عنه يصلي باصحابه العشاء وهو قال وهو قد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي بهم متنفلا وهم مفترضون. اما هذه الحالة التي سلم امامك ثم قمت وتابعته في - [00:01:03](#)

الركعتين الاخرى هي حتى كملت اربعا في صحتها نظر والاقرب والله اعلم انها صحيحة ان شاء الله ليس عليك اعادة. هذا هو الاقرب ان شاء الله. ان شاء الله. ولكن في المستقبل اذا كان مثل هذا - [00:01:19](#)

فالاحوط لك اذا سلم ان تقضي وحدك ما بقي عليه. جزاكم الله خيرا - [00:01:32](#)